

وزارة المالية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة مولى ضريبة الدمغة

عن السنتين ٢٠١٣/٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة مولى ضريبة الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها خلال الفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٤ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

١ - كل المولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً لقانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .

٢ - كل المولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير مستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .

٣ - كل المولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢

وزير المالية

هانى قدرى دميان